

2021/06/07

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستتياز إلى

362

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على منتجات الصيد البحري
المرجع: مكتوبكم الواردان علينا بتاريخ 24 و26 مارس 2021

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بالتزود بمنتجات الصيد البحري من أسواق الجملة ثم بيعها للفضاءات التجارية وأضفتم أن هذه الأخيرة تقوم بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات منتجات الصيد البحري بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ويستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد خاصة من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة ،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة ،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتها مباشرة من المنتج.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن عملية التزود بمنتجات الصيد البحري من سوق الجملة لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصه عن طريق الخصم من المورد ودفعه إلى القباضة المالية.

من جهة أخرى وبالنسبة إلى بيوعاتكم من منتجات الصيد البحري لفائدة الفضاءات التجارية فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها خضعت للمعلوم عند مرورها بسوق الجملة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتقويض منه